

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع
على الطرق العامة بين المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام منح التراخيص وإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل

السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق

والكباري والنقل البري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز تنظيم النقل

البرى للركاب بالسيارات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الاولى)

ينشأ جهاز يعتبر هيئة عامة اقتصادية يسمى "جهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع بين المحافظات" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير النقل .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات والإشراف على هذه الخدمات ورفع كفاءتها والنهوض بمستواها بما يتمشى مع الاحتياجات الازمة لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال ، ويؤدي إلى تأمين سلامة وحدات وسائل هذا النقل وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين ويلبي المتطلبات البيئية .

(المادة الثالثة)

يتولى الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه جميع التصرفات والأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

١ - رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة نقل الركاب والبضائع بين المحافظات ودراسة متطلبات واحتياجات هذا النقل على المستوى القومي والإقليمي وبحث الخطط التي تستهدف تلبية الطلب عليه طبقاً لقواعد التي تضعها الوزارة وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب وتحسين الخدمة المؤداه .

٢ - وضع قواعد تنظيم أعمال نقل الركاب والبضائع بين المحافظات بالتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال وبما يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانيات هذه الجهات للوصول إلى أعلى معدلات الأداء .

٣ - وضع المخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات الازمة لتمويل مشروعات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وبما يؤدي إلى دعم الاستثمار المباشر في هذه المشروعات ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة .

- ٤ - تحديد خطوط سير وسائل ووحدات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة هذا النقل وحجم الطلب عليه ونوع البضائع والمهام المنولة .
- ٥ - وضع قواعد وضوابط وشروط نقل البضائع والمهام ذات الطابع الخاص بالاتفاق مع الجهات المعنية .
- ٦ - إصدار تصاريح مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع والمهام بين المحافظات ووضع الاشتراطات الالزمة لمنح التراخيص، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التنمية المحلية .
- ٧ - وضع قواعد وشروط القيد في سجل الناقلين الذي تنشأه وزارة النقل ويدرج به كل من يزاول أعمال نقل الركاب والبضائع بين المحافظات .
ويصدر بتحديد القواعد والشروط المطلبة للقيد في هذا السجل قرار من وزير النقل .
- ٨ - الإسهام في التخطيط المشترك مع الجهات المعنية في تنظيم المناقصات والمزادات وإعداد كراسات الشروط والمواصفات الفنية والهندسية الخاصة باحتياجات التشغيل .
- ٩ - المساهمة الفنية في دراسة التراخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات واقتراح خفض أو انقاص تشغيلها أو وقف أعمالها في ضوء مؤشرات التشغيل الفعلى وما تقتضيه المصلحة العامة .
- ١٠ - تحديد الضوابط والمعايير والأطر الالزمة لمارسة أنشطة تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المطلبة لزاولة هذه الأنشطة .
- ١١ - إلزام الكيانات الم المصرح لها بزاولة خدمات نقل الركاب والبضائع بتقديم التقارير والبيانات وإرسال السجلات والإحصاءات والحسابات المنتظمة والتفصيلية التي تضع الوزارة القواعد الخاصة بها المتعلقة بساعات التشغيل وحجم الإيرادات، وغير ذلك مما يساعد على متابعة أعمال هذه الكيانات ورقابة أدائها، و بما يكفل إعداد التخطيط اللازم لمتطلبات التشغيل على المستوى القومي والإقليمي .

١٢ - وضع قواعد وشروط أمن وسلامة البضائع والمهام المنولة بالسيارات والمواصفات والاشتراطات المطلوبة في السيارات التي تنقل أنواعاً معينة من البضائع والمهام وذلك بقرار يصدر من وزير النقل بالاتفاق مع الوزارء المعنيين .

١٣ - وضع تعريفات أجور النقل لعرضها على وزير النقل لاعتمادها .
ويلتزم مالكو ومستغلو وقائدو السيارات بالإعلان عن هذه التعريفة وتنفيذها .

١٤ - وضع النظم التي تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على أداء الكيانات العاملة في نشاط تقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات ووضع التدابير الجزائية الالزمة لــا تسفر عنه أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل .
١٥ - تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الصادرة في شأن النقل البري للركاب والبضائع بين المحافظات وفقاً للضوابط التي تحددها تلك القواعد واللوائح .

(المادة الرابعة)

تحدد فترة انتقالية غايتها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق الأوضاع الحالية للقائمين على خدمات نقل الركاب والبضائع بين المحافظات وفقاً للقواعد والضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير النقل .

(المادة الخامسة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يُشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

ممثل عن وزارات الدفاع والداخلية والنقل والمالية والتنمية المحلية والصحة والبيئة يختاره الوزير المختص .

ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس إدارة الفتوى .
اثنين يمثل أحدهما الجمعيات التعاونية العاملة في مجال نقل الركاب والبضائع والأخر الشركات العاملة في هذا المجال .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية عند نظر موضوعاتها .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناءً على دعوة من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السابعة)

يكون للجهاز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير النقل، ويكون مسئولاً عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ويتولى على الأخص ما يلى :

مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص الجهاز .

إعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته .

اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها .

إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز .

للمدير التنفيذي فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة فى مجلس الإدارة، ويكون رئيساً لكافة العاملين بالجهاز وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتيسير أعمال الجهاز .

(المادة الثامنة)

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على غط موازنات الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير النقل القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المادة العاشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويحمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .